كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية

(دراســة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

أبو بكر على محمد أبو سيف

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (رئيساً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (مشرفاً وعضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٣٦هـ – ٢٠١٥ م

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: أبو بكر على محمد أبو سيف

اسم الرسالة : دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية
(دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٥

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: أبو بكر على محمد أبو سيف

اسم الرسالة : دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية

(دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (رئيساً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (مشرفاً وعضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أُجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /**

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

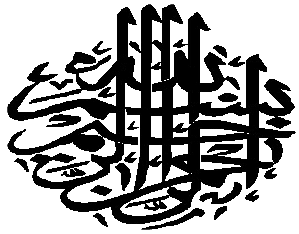

﴿ وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ*إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الأية (٩/١٠)

إهـــداء

يهتف لساني بأعذب الكلمات وأجمل العبارات للفقيد الغالي والدي غفر الله له وأسكنه فسيح الجنان ، كم بذل وسعى وأغرق بكل معاني الكرم والإخلاص ولست أجد ما يوفيه حقه إلا أن أقدم له ثمرة من ثمار جهوده الدائمة ألا وهو هذا الجهد المتواضع كعربون وفاء وعرفان وأعلم يقيناً أني لن أستطيع أن أوفيه حقه ولكن أسأل الله العظيم أن يمنحه الرضى وأن يبلغه منازل الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وأن يغفر له ويرحمه ....

كما أهدي بحثي المتواضع للتي نلت من رعايتها وعنايتها أروع معالم الاهتمام والتضحية زوجتي الغالية .. وابنتي لجين أطال الله في عمرها

وللذين كانوا يضيئون لي الطريق وساندوني وتنازلوا عن حقوقهم الإرضائي إخوتي أطال الله في عمرهم ، وإلى كل من وقف إلى جانبي ولو بكلمة طيبة

الباحث

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام علـــى أشـــرف الأنبيـــاء والمرسلين سيدنا محمد صلِ الله عليه وسلم .

أما بعد:

وانطلاقاً من الاعتراف بالمعروف ونسب الفضل إلى أهله ، فإنه يسعدني ويشرفني أن أتوجه بأسمى آيات الشـــكر والتقـــدير والامتنـــان **للأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل** ، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنـــائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس لقبوله الإشراف علـــى هـــذه الرســـالة وعلى دوره الكبير والمتميز في إعداد هذا العمل، فكان لي خير الأستاذ والمرشد فله مني جزيل الشكر والعرفان علـــى توجيهاتـــه وإرشـــاداته القيمة ، فجزاه الله عني كل الخير .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأســـتاذ **الـــدكتور/ مصـــطفى فهمي الجوهري** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شـــمس لقبوله كمشرف على هذا العمل المتواضع ، والذي لم يبخل علي بفكـــره الواسع وصدره الرحب ، فله مني كل التقدير والاحترام

كما يسعدني أن اتقدم بخالص الشـــكر والتقدير **للأستاذ الدكتور / نبيل مدحت سالم** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقـــوق جامعـــة عـــين شمس، **والأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة ، لتشرفهما بقبول ومناقشة وتقييم دراســـتي هذه على الرغم من انشغالهما بأعمالهما في مجال تبليغ رسالتهما العلمية ، وإن وجود أسميهما على هذا العمل لشرف كبير للباحث وللدراســـة ، فلهم مني كل التقدير والاحترام وأسمى آيات الشكر على مشاركتهما في مناقشة وتقييم هذه الدراسة .

وأتقدم بجزيل الشكر لأعضاء هيئة التدريس وكافة رجال القانون، وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإعداد هذا العمل ، والشـــكر كل الشكر إلى مصر الحبيبة قيادةً وشعبًا ، حماها الله ورعاها وأبقاهـــا منارة لطلب العلم ، وإلى شعبها المضياف الذي لم نشعر معه بمـــرارة الغربة .

الباحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أكرمنا باتباع دينه وهدانا إلى الصراط المستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه ربه لكي ينقذ البشرية من الحيرة والضلال ويأخذ بيدها إلى طريق الرشاد المستقيم الذي يقودها إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

أما بعد،،

لقد تزامنت ظاهرة الإجرام في نشوئها مع نشوء أول مجتمع بشري على وجه البسيطة، وتنامت هذه الظاهرة واتخذت أشكالاً متعددة تبعاً لتنامي وتطور المجتمعات البشرية التي ضاقت بتلك الظاهرة تحت مظلة مبدأ "سيادة القانون" على الدول الحديثة، ولأن من أهم مقتضيات هذا المبدأ تفعيل دور المشرع الجنائي في حماية الحقوق والحريات الفردية والمصالح العامة عند المساس بها، وتزامناً مع نشأة هذه الظاهرة في المجتمع فنشأت سلطة هذا المجتمع في العقاب رداً على أفعال الاضطراب التي تحدث في المجتمع وحالات الخروج عن النص الأخلاقي، وذلك لأن الإنسان مدني بطبعه يعيش في مجتمع يتفاعل معه يؤثر فيه ويتأثر به.

ولا خلاف على أن الوسيلة التقليدية التي يتولى من خلالها المشرع الجنائي أداء وظيفته هي ما يعرف بسياسة التجريم والعقاب، التي تقوم على الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، وذلك بما يكفل تحقيق الحماية لكلا الجهتين بحيث لا يسمح بالمساس بالحقوق والحريات الفردية من خلال التجريم والعقاب إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي من الممكن أن تكون عرضة للضرر أو الخطر، وتكون في نظر المشرع جديرة بالحماية بواسطة التجريم والعقاب، وقد أظهر الواقع العملي بالأخذ بسياسة التجريم والعقاب بصورة مجردة واستخدام المشرع الجنائي السلاح العقابي لمواجهة الكثير من الأنماط المستخدمة في السلوك الإجرامي، وعيوب هذه السياسة المتمثلة بتضخيم العقاب وتزايد أعداد القضايا الجنائية

والمتطورة لدى المحاكم بشكل بات يهددها بالشلل ويجعل في تحقيق العدالة الآمنة أمراً عسيراً ويحتاج إلى أمد بعيد.

ولذا وجب البحث عن بدائل للدعوى الجنائية واتباع إجراءات جنائية مبسطة وسريعة، ويقصد بهذه السياسة هي سياسة الحد في التجريم ورفع وصف التجريم عن بعض أنواع السلوك بحيث تصبح أفعالاً وتصرفات مشروعة، وتعني هذه السياسة إخراج بعض أنواع السلوك من دائرة العقاب وإدخالها في دائرة القانون الإداري أو المدنى بحيث يتقرر لها جزاء غير جنائي سواء كان هذا الجزاء إدارياً أو مدنياً[1].

وتأسيساً على ما سبق نشأ ما يعرف بنظام الصلح الجنائي كأحد هذه البدائل، بهدف التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة محل الصلح بإجراءات مبسطة وواضحة تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريق الإجراءات الجنائية التقليدية.

وكذلك الحال فقد ظهر أثره من الناحية الاقتصادية وذلك بمساعدة المتهم بالتخفيف عليه من مصاريف ونفقات الدعوى الجنائية من ناحية، وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة بتجنبها النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية.

فقد أظهرت السنوات الأخيرة في دول عدة عن زيادة ضخمة ومضطردة في عدد القضايا الجنائية مما أدى إلى إرهاق القضاة، وتعقيد سير إجراءات الدعاوى الجنائية، مما أوجب على المشرع التدخل وبسرعة سعياً لتخفيف هذا العبء وأن يوضع علاج لهذه المشكلة وأن يضع نصب عينيه دفع الضرر عن سياق المحاكمات الجنائية لتحقيق عدالة ناجزة

---

(١) أ.د/ سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ــ دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص١٣.

وسريعة وجلب اليسر للمحاكم وتخفيفاً عن القضاة وأن يقرب العدل لمستحقيه، فاستجاب المشرع بما هو مقرر في التشريعات المقارنة من أباحة الصلح في كثير من الجرائم فسار المشرع المصري في نفس هذه الاتجاهات واضاف المادة ١٨ مكرراً "أ" و ١٨ مكرراً والمتعلقتين بالصلح والتصالح الجنائي إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨(١).

غير أن الصلح الجنائي لم يأتِ لتحقيق هذه الاعتبارات العلمية فحسب بل له غايات أخرى تقوم إلى جانب هذه الاعتبارات،تولدت عن نظام الصلح الجنائي، فقد ظهر أثره على الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعي، فإن التوصل إلى وقف النزاعات وتلافي استمرارها يكون له آثار أفضل على السلم الاجتماعية والعلاقات الإنسانية عمومًا إلى جانب أن الاتفاق الصلحي حال التوصل إليه يشكل علاجًا أسرع وأنجح من الطرق القانونية الكلاسيكية الأخرى للقضاء على الخلاف القائم بين الأطراف في النزاع (٢).

وقد أفادت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه يهدف إلى توسعة نطاق التصالح في جرائم المخالفات وبعض الجنح، وكذلك إجازة الصلح بين الجاني والمجني عليه كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية.

وكون ذلك لم يَفِ بالغرض فلم يقف المشرع عند هذا الحد بل استجاب لما هو مقرر ووسع من نطاق تطبيق الصلح والتصالح وقام بتعديل المادة ١٨ مكرراً "أ" والخاصة بالصلح الجنائي بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م(٣)

---

(١) القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٥١ مكرر ــ الصادر في ٢٠-١٢-١٩٩٨ وتم العمل بهذا القانون بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره طبقاً للمادة الخامسة منه.

(2) *Pierre Estaip, La Conciliation Judiciaire, Avantage Obstacles Et Perspectives, Gp, 24 Juin 1989, P. 300.*

(٣) القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ــ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ ــ الصادر في ٢٧ – يوليو – ٢٠٠٦م.

وعدل كذلك المادة ١٨ مكرراً والخاصة بالتصالح الجنائي بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م[١].

بينما أغفل القانون الليبي الإشارة إلى الصلح الذي يتم بين الجاني والمجني عليه وأورد ذلك في مشروع قانون العقوبات في نص المادة ٩٠ منه، أما النوع الثاني فنص عليه في المادتين ١١٠- ١١١ من قانون العقوبات الليبي.

تجدر بنا الإشارة إلى أن ظهور الصلح والتطور التشريعي له قد أدى إلى تغير النظرة إلى العدالة الجنائية، ففي البداية كانت الأخيرة عدالة مفروضة لا تترك للأفراد أية حرية في تحديد سير الدعوى الجنائية، فانحسرت سلطة الأفراد وتفاقمت سلطة القاضي في البحث عن الحقيقة، وتلك هي أهم مظاهر النظام التنقيبي للإجراءات الجنائية، ثم ظهر بعد ذلك نظام العدالة الجنائية المستندة إلى فكرة المشاركة وفيها تراجع دور الدولة تاركاً بذلك مجالاً أوسع للخصوم في إدارة الدعوى الجنائية، وهذا هو أهم محاور النظام الاتهامي الذي يشارك فيه الخصوم في سير الدعوى الجنائية وتحديد مصيرها، ثم تجلت بعد ذلك صورة أخرى للعدالة الجنائية سميت بالعدالة الرضائية التي تستند في جوهرها إلى رضاء المتهم والمجني عليه وأبرز تطبيقات هذه الصور بدائل الدعوى الجنائية وبدائل العقوبة وأخيراً أخذت العدالة الجنائية قالباً تفاوضياً إلى حد كبير لا يكتفي بمجرد الرضا وإنما يكفل للخصوم سلطة التفاوض على مصير الدعوى الجنائية ويندرج الصلح الجنائي في القانون العام في إطار هاتين الصورتين سواء كان صلحًا بين الدولة والمتهم أو صلحًا بين المتهم والمجني عليه.

أسباب اختيار الموضوع :

١- حاجة أفراد المجتمع الشديدة إلى الصلح وخصوصاً بعد أن كثر عدد القضايا المطروحة على القضاة وأُثقِلت كاهلهم وبُدِّدَ جزء كبير من وقتهم وجهدهم في نظر الجرائم البسيطة، وما يترتب على ذلك من طول

---

(١) القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ٣١-٥-٢٠٠٧، والمعمول به ــ في ١-١٠-٢٠٠٧م.

الإجراءات وتأخر الفصل فيها، وتكبد الدولة نفقات باهظة وتؤثر سلباً كذلك على المتهمين أنفسهم وذوي الحقوق لتأخر حصولهم على حقوقهم.

٢- بيان كل الضوابط التي تحكم الصلح رغم أن المشرع لم يغفل عن شيء في نصوصه إلا أن ذلك لا يمنع من التدقيق في قواعد الصلح ولما لها من دور في إنهاء الدعوى الجنائية.

٣- نبين إلى أي مدى حقق الصلح أثره في الدعوى الجنائية في القانون الجنائي وما مدى استفادة المجني عليه والجاني والمجتمع منه.

٤- الحاجة إلى تسليط الضوء بشكل أكبر على النتائج والمزايا المترتبة على تفعيل دور الصلح في الدعوى الجنائية وتوسيع نطاقه.

٥- دقة وأهمية الموضوع البالغة حيث إنه يؤدي إلى حسم النزاع بين الأطراف المتنازعة ونشر الود والوئام والتسامح بين طرفي الخصوم خلافاً للعدالة التقليدية التي يخرج منها أطرافها بعلاقات منفصلة.

أهمية الموضوع:

إن انقضاء الدعوى الجنائية وحصول كل ذي حق على حقه لهو مبتغى العدالة، لذا تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه إضافة هامة للقانون الجنائي، وأن ما دفعنا إلى معالجة هذا الموضوع هو اتجاه معظم التشريعات الحديثة في القانون الجنائي على الأخذ بهذا النظام، والتوسع فيه وذلك عن طريق الإكثار من عدد الجرائم التي يجوز فيها الصلح، الأمر الذي ساهم في تخفيف العبء عن كاهل الجهاز القضائي وهو يتفق مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ويعد بالتالي الصلح الجنائي من أهم محاور العدالة الرضائية أو التفاوضية مع تطورات عميقة طرأت على القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، فمن الناحية الموضوعية لم يعد الهدف من العقوبة في قانون العقوبات مجرد تحقيق الردع في نفوس الأفراد بل أصبح إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه الهدف الأكبر الذي يسعى قانون

العقوبات إلى تحقيقه من وراء فرض العقوبة[١].

وبسبب كثرة عدد القضايا فقد انحرف مسار الإجراءات الجنائية من الناحية الإجرائية ــ تدريجياً في النظام التنقيبي الذي يفند الجريمة ذاتها ويقف على حقيقتها إلى النظام الاتهامي أقدم النظم الإجرائية نشأة[٢] والاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية تدعو إلى التخفيف من الأزمة التي تعاني منها العدالة الجنائية رغم تعدد الأسباب التي أدت إلى نشوء وتفاقم هذه الأزمة والتي من بينها ميل التشريعات إلى التوسع في نطاق التجريم وعدم تناسب وملاءمة العقوبة للسلوك المرتكب وكذلك بطء الإجراءات وعدم الاتجاه نحو تيسيرها، ولم تغب من ذهن المشرع المصري أهمية الحد من الإجراءات كونها تهدر الكثير من الوقت حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الخاصة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أن مشروع القانون هو" يعني بوضع علاج عاجل للمشكلة مستهدفاً دفع الضرر عن سياق المحاكمات الجنائية لتحقيق عدالة ناجزة سريعة وجلب التيسير إلى مجال هذه المحاكمات تخفيفاً عن القضاة وتقريباً للعدل من مستحقيه وتلبية لأحكام الدستور".

ومن منطلق الرغبة في تحقيق الوئام المجتمعي كان لهذا الموضوع أهمية كبيرة تعود بالنفع لطرفي الجريمة فهو يحقق الود والوئام والتسامح بين طرفي الجريمة الذي تعجز التشريعات التي تأخذ بهذا النظام من تحقيقه، حيث إن الجريمة تحدث في بعض الأحيان في نفس المجني عليه ألماً ورغبة جامعة في الانتقام من مرتكبها، وكما أن الصلح الجنائي يؤدي إلى غل يد النيابة العامة عن رفع الدعوى الجنائية، ويجعل رفعها من عدمه متوقفاً على غير إرادتها وإنما على إرادة المجني عليه، فيبرز دوره في إنهاء الدعوى

---

(١) د/ أسامة حسين عبيد : الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ــ ماهيته والنظم المرتبطة به ــ دراسة مقارنة ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق جامعة القاهرة ــ منشورة ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ٢٠٠٥ – ص٨.

(٢) أد/ أحمد عوض بلال ــ التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي– دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ١٩٩٢ – ص٥.

الجنائية لكونه ينصب على مجموعة من الجنح تعتبر غاية الأهمية لانتشارها وتفشيها في المجتمع كجريمة القتل الخطأ أو الجرح أو الضرب العمدي والخطأ أو الحريق بإهمال كما أن إنكار دور المجني عليه في الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي يوجد فيها مجنيًا عليه وضع يتنافى وطبائع الأمور.

وقد تجلى الصلح الجنائي كواحد من أهم محاور العدالة الرضائية أو التفاوضية في الإجراءات الجنائية ويبدو مصطلح العدالة الجنائية الرضائية أو التفاوضية كأحد الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية، وقد تزامن ظهوره مع العديد من التطورات التي طرأت على القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

فمن الناحية الموضوعية، يتجه قانون العقوبات إلى التخلي عن صبغته الموضوعية التقليدية التي تدور حول السلوك الإجرامي في ذاته والعقوبة الهادفة إلى تحقيق الردع في نفوس الأفراد، فيبدو أكثر تقبلاً لاعتناق نظرية تجعل من إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه هدفاً أساسياً يسعى قانون العقوبات إلى تحقيقه.

أما من الناحية الإجرائية فقد تغير مسار الإجراءات الجنائية بشكل تدريجي من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي، ما حدا إلى تزايد دور الخصوم – سواء النيابة العامة أو المتهم – في إدارة الدعوى الجنائية، وعلى ذلك تعاظم دور المجني عليه الذي لم يعد طرفاً منسياً في الإجراءات الجنائية وإنما أصبح يحتل المكانة الكبرى والتي قد لا تقل أهمية عن تلك المقررة لسلطة الاتهام.

ولما له من دور في سرعة إنهاء الدعوى الجنائية وتبسيط إجراءاتها فقد اتجهت جُل التشريعات إلى تبني نظام الصلح وإقراره في معظم قوانينها، كما أشارت الهيئات والمنظمات العلمية المعنية بمشاكل العدالة الجنائية إلى أهمية الصلح في المجال الجنائي، ودوره ودعت إلى تبني هذا النظام باعتباره البديل الأفضل لفض المنازعات الجنائية وإنهائها،وأشاد به كثير من الفقهاء لذا استحق هذا الموضوع أن يكون محلاً للبحث.

إشكالية البحث:

يثير هذا الموضوع عدة إشكاليات من أبرزها تحديد الوقت الملائم الذي يجب أن يتم فيه الصلح الجنائي وكذلك إشكالية الجرائم التي يجوز فيها الصلح حيث يرى البعض أن أجازة الصلح في بعض الجرائم يتعارض مع الردع بنوعيه ومع مبدأ المساواة بين الأفراد ولا يحقق الضمانات التي حرص القانون على توفيرها للجاني أمام القضاء الجنائي وأيضًا الذي يجب أن يترتب على الصلح في حالة وفاة المجني عليه أو في حالة تعدد المتهمين أو ورثة المجني عليه وهذا الرأي في مقابل الرأي بالأخذ بالصلح الجنائي كأولوية قبل البدء في إجراءات الدعوى الجنائية لما يتميز به من يسر في إجراءاته وسرعة في إنهاء الدعوى وتخفيف الأعباء، إضافة إلى ما يثيره نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات الليبي من إشكاليات حيث إنه لم يحدد المقصود بعبارة المتهم الحاضر الواردة به كما أنه لم يبين الحكم في حالة عدم قيام محرر المحضر بعرض الصلح على المتهم الحاضر رغم إلزامه بذلك من قبل المشرع أو المحكمة إذا أغفل محرر المحضر عرضه، وكذلك إقتصار الصلح على المخالفات دون غيرها، وغيرها من الإشكاليات والتساؤلات التي سنحاول أن نجيب عليها من خلال توضيح "**دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية**".

منهج البحث :

رغم أن الدراسة في أساسها مقارنة، إلا أنه تم الاستعانة بأسلوبي البحث ألا وهما التحليلي والتأصيلي إلى جانب أسلوب المقارنة من خلال المقارنة بين التشريع المصري والليبي والفرنسي وبعض التشريعات الأخرى بغية تحقيق الأهداف الفلسفية والنفعية في هذا البحث.

خطة البحث :

يهدف هذا البحث إلى دراسة الصلح وماهيته وبيان الطبيعة القانونية وأساس مشروعية الصلح الجنائي ومقارنته مع الأنظمة القانونية المشابهة وكذلك شروط الصلح الجنائي وآثاره وبيان مدى تطبيقات الصلح الجنائي في

التشريعات الجنائية ومقارنة الصلح مع التشريعات الجنائية وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها، وأخيراً نختم البحث بخاتمة تتضمن موجزاً لأهم النتائج المستخلصة مقرونة بالرأي الشخصي وبناء على ما تقدم تكون خطة الدراسة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي :ماهية الصلح الجنائي.

المبحث الأول :مفهوم الصلح الجنائي.

المبحث الثاني :خصائص الصلح الجنائي.

الباب الأول : الأحكام العامة للصلح الجنائي.

الفصل الأول : ذاتية الصلح الجنائي.

الفصل الثاني : شروط الصلح الجنائي.

الباب الثاني : نطاق الصلح الجنائي وآثاره.

الفصل الأول : نطاق الصلح في القوانين الجنائية.

الفصل الثاني : آثار الصلح الجنائي وتقييمه.